4 ـ وقال: «لـو عرض هذا الـشك (الـشك بـين الأربع والخمس ) في حال الـقيام، فلو لم يكن كثير الشك كانت وظيفته هدم الـقيام حتى يرجع الـشك إلى الـثلاث والأربع فيبني على الأربع فيأتي بصلاة الإحتياط، وأما لو كان كثير الشك كما هو المفروض فيجب عليه ان يبني على الأربع ويتم وليس عليه صلاة الاحتياط كما هو مقتضى عدم الإعتناء بشكه»([1718]). 5 ـ وقال أيضاً: «لو شك في أنه كبّر وكان كثير الشك يبني على انه كبّر تكبيرة الإحرام ولا يجوز له أن يكبّر ثانياً بقصد تكبيرة الإحرام لأنها زيادة عمدية مبطلة»([1719]). 6 ـ وقال أيضاً: «لو شك في السجود سواء كان المشكوك سجدة واحدة أو سجدتين يبني على الإتيان... وهكذا الحال لو شك في الـتشهد والـتسليم أو في جزء منهما»([1720]). 7 ـ وقال أيضاً: «لو شك في وجود مانع كالـتكلم بكلام الآدمي أو تنجس بدنه أو لباسه مثلاً أو وجود حدث أو استدبار مثلاً وكان كثير الشك فيبني على عدمه، لأن هذا معنى عدم الاعتناء بالشك والمضي حسب المتفاهم العرفي....»([1721]). 8 ـ وقال أيضاً: «لو شك كثير الشك في الستر أو طهارة البدن أو اللباس أو الاستقبال أو الجهر في الجهرية، أو الاخفات في الاخفائية أو الموالاة أو الترتيب أو